



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٢

تاريخ:

٢٠١٩ ١٠ تمّوز/يوليو

يتعلق بتحديد المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المادة ٣ منه،

بناءً على إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي الموقعة من لبنان والصادرة المفعول،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي.

المادة الثانية: تخضع للضريبة على الدخل في لبنان، الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان، بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج الضريبي، عندما تجيز ذلك التكليف أحکام تلك الإتفاقية.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المهن الحرة المشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا القرار، ضم الإيرادات التي يحققنها بنتيجة مزاولة نشاطهم في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلى الإيرادات التي يحققنها في لبنان، والتصريح عنها وتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة من مجموع تلك الإيرادات، استناداً إلى الميزانية السنوية إذا كانوا خاضعين للتوكيل على أساس الربح

لـ

الحقيقي، أو بتطبيق معدلات الربح المقطوع وفقاً للمعدل الخاص بالنشاط الذي يزاولونه إذا كانوا خاضعين للنكليف على أساس الربح المقطوع.

المادة الرابعة: تراعى في تطبيق هذا القرار الأحكام الخاصة بإلغاء الإزدواج الضريبي الواردة في الإنقاقية، عندما تجيز تلك الأحكام للدولة التي تحقق الأرباح على أراضيها، إخضاع تلك الأرباح للضريبة لديها.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، وتطبق أحكامه على الأرباح المحققة اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٩.

